



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في العيساوية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل ٣٠٠٠

الرقم: ١٠
التاريخ: ١١/٤/١٤٤١
المشروعات:

اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في العيساوية
في اجتماعه رقم: " ٤٠ " يوم الأحد الموافق: ١١/٤/١٤٤١ هـ على:

سياسة الشفافية

وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها لاحقاً على الموقع الإلكتروني
للجمعية وفق الصيغة المرفقة.

والله ولي التوفيق....

رئيس مجلس الإدارة

عقيل بن فاضل العشيستان



سياسة الشفافية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات في العيساوية

المبدأ العام:

نظرا لأن الجمعية الأهلية تعمل بدعم مالي من المتبرعين وبدعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها وتعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع. ولهذا، يجب على الجمعية الأهلية أن تحتفظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة برسالتها وهيكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدورية والتقارير المالية.

تلتزم الجمعية بما يأتي :

- أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام .
- أن تقيّد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية - إن وجدت - وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات .

جميع ما سبق وفقا للمادة ٢١.١ - ٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- أن يقدم للوزارة تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد .

وفقا للمادة ٢٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع ع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية .

وفقا للمادة ٢١.٧ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية